

بحار الأنوار

[345] في المجلد السادس، والغرض من إيرادها هنا الاستدلال بها على اشتراط القرية في صحة وقف المساجد وفضلها، وجواز تخريب ما بني منها لغرض فاسد، بل وجوبه وعدم جواز الصلاة فيما بني لذلك إن أوجب ترويح بدعتهم، وتشيد غرضهم، ولعل فيها إيماء إلى رجحان الصلاة في مسجد بانوها ومجاوروها والمصلون فيها من الاتقياء وأهل الطهارة والنظافة، وإلى رجحان الطهارة والنظافة لدخولها. فان قيل: ما ذكر يستلزم عدم جواز الصلاة في البيع والكنائس، والمساجد التي بناها المخالفون، قلت: لو استلزم الصلاة فيها ما اشترطناه في عدم جوازها كان الامر كذلك وما ورد من الرخصة لعلها مختصة بغير تلك الصورة. فان قيل: إذا كان الوقف باطلا كانت ملكا لهم، فلا يجوز الصلاة فيها بغير إذنهم قلت: إنهم يقصدون القرية في بنائها ووقفها، لكنهم أخطأوا في أن مستحقه من وافق مذهبهم، فوقفهم صحيح، وطنهم فاسد، ولا يعلم أنهم شرطوا في الوقف عدم عبادة غير أهل ملتهم فيها، ولو ثبت أنهم شرطوا ذلك أيضا فيمكن أن يقال بصحة وقفهم، وبطلان شرطهم المبتني على ظنهم الفاسد بخلاف مسجد الضرار، فانه لم تكن فيها قرية أصلا ولو قيل ببطلان الوقف أيضا ففي البيع والكنائس لا يضر ذلك، لان الملك للمسلمين وإنما قرروهم فيها لمصلحة، بل يمكن قول مثل ذلك في مساجد المخالفين أيضا كما يظهر من كثير من الاخبار أن الارض للامام، وبعد ظهور الحق يخرجهم منها أدلة وهم صاغرون. وبالجملة تجوز الصلاة في تلك المواضع للشيعة، وتقريرهم عليها في أعصار الائمة عليهم السلام يكفيها للجواز، وإن كان الاخوة عدم الصلاة فيها إذا علم اشتراطهم عدم صلاة الشيعة فيها عند الوقف، وهذا نادر. وقال الشهيد في الذكرى: يجوز اتخاذ المساجد في البيع والكنائس لرواية العيص ابن القاسم (1) عن أبي عبد الله عليه السلام في البيع والكنائس، هل يصلح نقضها لبناء المساجد؟ فقال: نعم، ثم قال: المراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب _____ (1) التهذيب ج 1 ص 327، الكافي ج 3 ص 368.